الفقه المبسّط – العبادات

– ١٤ –

زكاة الفطرة – زكاة الأموال

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

اللَّهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّكَ الحُجَّةِ ابْنِ الحَسَنِ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيًّا وَحَافِظًا وَقَائِدًا وَنَاصِرًا وَدَلِيلاً وَعَيْنًا حَتَّى تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعًا وَتُمَتِّعَهُ فِيهَا طَوِيلاً

بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفِقْهُ المُبَسَّطُ

العِبَادَات

أُعِدَّ من كتاب (المسائل المنتخبة)

لآية الله العظمى

السَّيِّد عَلِيّ السِّيسْتَانِيّ دام ظلّه العالي

قام بمراجعة الكتاب وتطبيقه على كتاب (المسائل المنتخبة)

السّيّد محمّد عبد الرّحيم الموسويّ

الشّيخ عبد العزيز المنصور

الشّيخ موسى صقر حيدر

الشّيخ علي حسين أشكنانيّ

الشّيخ فارس الفضليّ

الشّيخ ضيف الله مبارك

الشّيخ محمّد أشكنانيّ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

موقع ديوانيّة الشّيخ محمّد أشكنانيّ :

www.alashkanani.com

عنوان المراسلة :

محمّد حسين أشكنانيّ

بيان ـ ص . ب ٦٦٦٩١

دولة الكويت 43757

Mohammad H. Ashkanani

P.O.BOX 66691 – BAYAN

STATE OF KUWAIT 43757

البريد الإلكترونيّ للمؤلّف :

mohashk14@hotmail.com

البريد الإلكترونيّ للدّيوانيّة ولجانها :

mail@alashkanani.com

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

زكاة الفطرة

أو

زكاة الأبدان

أوّلاً : وجوب زكاة الفطرة :

م ١ : تجب زكاة الفطرة على كلّ مكلف بشروط ، وهي :

١ـ البلوغ .

٢ـ العقل وعدم الإغماء .

٣ـ الغِنَى : وهو يقابل الفقر .

الغَنِيّ : هو من يملك قوت سنة لنفسه ولعائلته بالفعل أو بالقوّة .

وَيُعْتَبَرُ تحقّق هذه الشّروط في أيّ وقت قبل الغروب إلى أوّل جزء من ليلة عيد الفطر على المشهور بين الفقهاء ، والأحوط وجوبًا إخراج الزّكاة فيما إذا تحقّقت الشّروط مُقَارِنًا للغروب أو بعد الغروب ما دام وقت الزّكاة باقيًا .

م ٢ : يجب في أداء زكاة الفطرة نيّة القربة إلى اللّه عز وجل .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٣ : يجب على المكلَّف إخراج زكاة الفطرة عن نفسه وعمّن يعوله في ليلة العيد حتّى لو كان المُعَال مسافرًا أو ممّن لا تجب نفقته عليه ، وسواء كان صغيرًا أم كبيرًا ، ويجب أداؤها عن الضّيف إذا عُدَّ عُرْفًا ممّن يعوله إذا نزل عنده قبل دخول ليلة العيد وبقي عنده ، والأحوط وجوبًا أداؤها عنه إذا نزل عنده بعد دخول ليلة العيد وبقي عنده .

م ٤ : إذا كانت فطرته واجبة على من تجب فطرته عليه ولم يُؤَدِّها فالأحوط وجوبًا أداؤها عن نفسه إذا كان مستجمعًا للشّروط المتقدمة .

م ٥ : إذا لم يُؤَدِّ الفقير الّذي يُعِيلُ غنيًّا زكاة الفطرة وجب أداؤها على العيال الغنيّ ، وإذا أدَّى الفقير زكاة الفطرة عن عياله لم تسقط عن الغنيّ ويجب أداؤها على الأحوط وجوبًا .

م ٦ : إذا كان الأجير ــ كالبنّاء والنّجّار والخادم ــ يعدّون ممّن يعولهم المستأجِر ولم تكن معيشتهم على أنفسهم فإنّه يجب عليه أداء فطرتهم .

م ٧ : لا تحلّ فطرة غير الهاشميّ للهاشميّ ، ولكن تحلّ فطرة الهاشميّ لغير الهاشميّ .

م ٨ : يُسْتَحَبُّ للفقير إخراج الفطرة عن نفسه وعمّن يعولهم ،

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وإذا كان عنده صاع واحد فقط يجوز أن يعطيه عن نفسه لأحد أفراد عائلته ، وهو يعطيه إلى شخص آخر منهم ، وهكذا يفعل جميعهم حتى ينتهي إلى الأخير منهم ، والأخير يعطيها إلى فقير غيرهم .

ثانيًا : مقدار الفطرة ونوعها :

م ١ : يُشْتَرَطُ في زكاة الفطرة أن تكون من القوت الشّائع لأهل البلد ، وهو ما يُتَعَارَفُ عندهم التّغذّي به وإن لم يقتصروا عليه ، سواء كان من الأجناس الأربعة (الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب) أم من غيرها كالأرزّ والذّرة ، وأمّا ما لا يكون من القوت الشّائع فالأحوط وجوبًا عدم إخراج زكاة الفطرة منه وإن كان من الأجناس الأربعة ، والأحوط وجوبًا عدم إخراج زكاة الفطرة من القسم المعيب .

م ٢ : يجوز إخراج زكاة الفطرة من النّقود بدلاً عن الأجناس الأربعة ، والمقياس في القيمة يكون بحسب وقت الإخراج ومكانه .

م ٣ : مقدار زكاة الفطرة صاع واحد ، والصّاع يساوي أربعة أمداد ، والمدّ يساوي ثلاثة أرباع الكيلو جرام تقريبًا ، فيكفي في زكاة الفطرة إعطاء ٣ كيلو جرام .

م ٤ : تجب زكاة الفطرة بدخول ليلة العيد على المشهور بين

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفقهاء ، ويجوز تأخيرها إلى زوال شمس يوم العيد لمن لم يُصَلِّ صلاة العيد ، والأحوط وجوبًا عدم تأخيرها عن صلاة العيد لمن يصلّيها ، وإذا عزلها ولم يُؤَدِّها إلى الفقير لنسيان أو لانتظار فقير معيَّن مثلاً جاز أداؤها إليه بعد ذلك ، وإذا لم يعزلها حتّى زالت الشّمس لم تسقط عنه على الأحوط وجوبًا ، ولكن يؤدّيها بنيّة القربة المطلقة من دون نيّة الأداء ولا القضاء .

م ٥ : يجوز إعطاء زكاة الفطرة بعد دخول شهر رمضان وإن كان الأحوط استحبابًا عدم إعطائها قبل حلول ليلة العيد .

م ٦ : تتعيَّن زكاة الفطرة بعزلها ، فلا يجوز تبديلها بمال آخر ، وإن تلفت بعد العزل ضمنها إذا وجد مستحقًّا وأهمل في أدائها إليه .

م ٧ : يجوز نقل زكاة الفطرة إلى الإمام عليه السّلام أو نائبه وإن كان في البلد من يستحقّها ، والأحوط وجوبًا عدم نقلها إلى غيرهما خارج البلد مع وجود المستحقّ فيه ، ولو نقلها مع وجود المستحقّ ضمنها إن تلفت ، وإذا لم يوجد المستحقّ في البلد فنقلها ليوصلها إلى المستحقّ وتلفت من غير تفريط لم يضمنها ، وإذا سافر من بلده إلى بلد آخر جاز دفعها في البلد الّذي سافر إليه .

م ٨ : الأحوط وجوبًا اختصاص مصرف زكاة الفطرة بفقراء

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

المـؤمنين ومـساكينهم مـع الـشّروط المـذكورة في الزّكـاة مـن عـدم الصّرف في الحرام ، وعدم وجوب نفقته على المالك ، وعدم كونه هاشميًّا مع كون المعطي غير هاشميّ .

م ٩ : مع عدم وجود الفقراء المؤمنين في البلد فإنّه يجوز إعطاؤها إلى غيرهم من المسلمين ، ولكن لا يجوز إعطاؤها للنّاصبيّ .

النّاصبيّ : هو من يعلن العداء لأهل البيت عليهم السّلام .

م ١٠ : الأحوط وجوبًا عدم إعطاء زكاة الفطرة لشارب الخمر أو تارك الصّلاة أو المتجاهر بالفسق .

م ١١ : يُسْتَحَبُّ إعطاء زكاة الفطرة للحاكم الشّرعيّ ليضعها في موضعها .

م ١٢ : الأحوط استحبابًا أن يكون أقلّ مقدار يعطي للفقير من زكاة الفطرة صاعًا واحدًا أي ٣ كيلو جرام ، وأكثر مقدار يعطي له هو مؤونة سنة له ولعائلته .

م ١٣ : يُسْتَحَبُّ تقديم فقراء الأرحام والجيران على سائر الفقراء ، وتقديم صاحب الدِّين والعلم منهم .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

زكاة الأموال

م ١ : تجب الزّكاة في أربعة أشياء :

١ــ الأنعام : وتشمل الغنم بقسميها المعز والضّأن ، والإبل ، والبقر ومنه الجاموس .

٢ـ النَّقْدَان : هما الذّهب والفضّة .

٣ـ الغَلاَّت : وتشمل القمح ، والشّعير ، والتّمر ، والزّبيب .

٤ ـ مال التّجارة على الأحوط وجوبًا .

م ٢ : يُعْتَبَرُ في وجوب الزّكاة في الأشياء الأربعة السّابقة أمران :

١ـ الملكيّة الشخصيّة : فلا تجب الزّكاة في الأوقاف العامّة ولا في المال الّذي أُوصِيَ بأن يُصْرَفَ في المساجد والحسينيّات والمدارس ونحوها .

٢ـ أن لا يكون محبوسًا عن مالكه شرعًا : فلا تجب الزّكاة في الوقف الخاصّ ، والمرهون ، وما تعلّق به حقّ الغرماء ، وأمّا المنذور الّذي يُرَادُ التّصدّق به فتجب فيه الزّكاة ، ولكن يجب أداؤها من مال آخر لكي لا ينافي الوفاء بالنّذر .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أبحاث زكاة الأموال :

يأتي البحث ضمن النّقاط التّالية :

أوّلاً : زكاة الحيوان :

م ١ : يُشْتَرَطُ في وجوب زكاة الأنعام أربعة أمور ، فلا تجب بفقدان أمر منها ، والأمور الأربعة هي :

١ـ بقاء الملكيّة طوال مدّة الحَوْل :

المراد بـ (**الحَوْل**) مضيّ أحد عشر شهرًا والدّخول في الشّهر الثّاني عشر ، والحول الثّاني يبدأ من بعد انتهاء الشّهر الثّاني عشر ، وابتداء السنة يكون في الحيوان الكبير من حين تملّكه ، وفي النّتاج من حين ولادته ، ولو خرج الحيوان عن ملك مالكه أثناء الحول لم تجب فيه الزّكاة .

٢ـ تمكّن المالك أو وليّه من التّصرّف في الحيوان في تمام الحول :

فلو غُصِبَ أو ضَلَّ أو سُرِقَ فترة يُعْتَدُّ بها عُرْفًا لم تجب فيه الزّكاة .

٣ـ السَّوْم :

(السّائمة) من الأنعام هي الّتي تُرْعَى ولا تُعْلَف ، فلو كانت معلوفةً ـ ولو في بعض السّنة ـ لم تجب فيها الزّكاة ، ولا يضرّ في صدق السّوم علفها قليلاً ، والمدار يكون على الصّدق العُرْفِيّ ،

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وتُحْسَبُ مدّة رضاع النّتاج من الحول وإن لم تكن أمّهاتها سائمةً .

٤ ـ بلوغها حدّ النصاب :

وسيأتي بيانه .

م ٢ : الأحوط وجوبًا ثبوت الزّكاة في الأنعام الّتي ترعى في الأرض المستأجَرة أو المشتراة للرّعي حتّى لو لم يصدق عليها أنّها سائمة .

م ٣ : الأحوط وجوبًا إخراج الزّكاة في البقر والإبل السّائمة حتّى لو كانت مستعملةً في السّقي أو الحرث أو الحمل أو نحو ذلك ، وأمّا لو كانت مستعملةً في هذه الأمور استعمالاً قليلاً بحيث يصدق عليها أنّها فارغة وليست بعوامل وجبت فيها الزّكاة .

م ٤ : يوجد في الغنم خمسة نُصُب :

١ـ **٤٠ :** زكاتها شاة .

٢ـ **١٢١ :** زكاتها شاتان .

٣ـ **٢٠١ :** زكاتها ثلاث شياه .

٤ ـ **٣٠١ :** زكاتها أربع شياه .

٥ ـ **٤٠٠ فصاعدا :** زكاتها شاة في كل مائة .

وأمّا ما يكون بين النّصابين فهو في حكم النّصاب السّابق ، والأحوط وجوبًا في الشّاة المخرَجة زكاة أن تكون داخلة في السّنة

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الثّالثة إن كانت معزًا ، وداخلة في السّنة الثّانية إن كانت ضأنًا .

م ٥ : يوجد في الإبل اثنا عشر نصابًا :

١ـ **٥ :** زكاتها شاة .

٢ـ **١٠ :** زكاتها شاتان .

٣ـ **١٥ :** زكاتها ثلاث شياه .

٤ـ **٢٠ :** زكاتها أربع شياه .

٥ ـ **٢٥ :** زكاتها خمس شياه .

٦ـ **٢٦ :** زكاتها بِنْتُ مَخَاضٍ من الإبل ، وهي الدّاخلة في السّنة الثّانية .

٧ـ **٣٦ :** زكاتها بِنْتُ لَبُونٍ من الإبل ، وهي الدّاخلة في السّنة الثّالثة .

٨ ـ **٤٦ :** زكاتها حُقَّةٌ من الإبل ، وهي الدّاخلة في السّنة الرّابعة .

٩ـ **٦١ :** زكاتها جَذْعَةٌ من الإبل ، وهي الدّاخلة في السّنة الخامسة .

١٠ـ **٧٦ :** زكاتها بنتا لبون من الإبل .

١١ـ **٩١ :** زكاتها حُقَّتَان من الإبل .

١٢ـ **١٢١ فصاعدًا :** زكاتها حُقَّةٌ لكلّ ٥٠ ، وبنت لبون لكلّ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٤٠ ، بمعنى أنّ العدد يُقَسَّمُ على ٥٠ أو ٤٠ أو على كليهما حتّى يغطّي كلّ العدد ، ويتخيّر بينهما إذا كان العدد قابلاً للقسمة عليهما .

وما بين النّصابين يكون في حكم النّصاب السّابق .

مثال :

لو كان عنده ٢٠٠ رأس من الإبل يمكن له أن يقسّمه على ٥٠ فيخرج الزّكاة ٤ حُقَّات ، ويمكن أن يقسّمه على ٤٠ فيخرج الزّكاة ٥ بنات لبون ، وهو مخيّر بينهما .

ولو كان عنده ٣٠٠ رأس من الإبل يقسّمه على ٥٠ فيخرج الزّكاة ٦ حُقَّات ، ولا يمكن التّقسيم على ٤٠ .

ولو كان عنده ٣٤٠ رأسًا من الإبل يقسّمه على ٥٠ فيخرج الزّكاة ٦ حُقَّات ، ويبقى ٤٠ فيقسّمه على ٤٠ ويخرج الزّكاة بنت لبون واحدة .

م ٦ : يوجد في البقر نصابان :

١ـ **٣٠ :** زكاتها ما دخل من البقر في السّنة الثّانية ، والأحوط وجوبا أن يكون ذكرًا .

٢ـ **٤٠ :** زكاتها مُسِنَّةٌ من البقر ، وهي الدّاخلة في السّنة الثّالثة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

وما يكون بين النّصابين يكون في حكم النّصاب السّابق ، وأمّا ما زاد على ٤٠ فيقسّم على ٣٠ أو ٤٠ على التّفصيل السّابق حتّى يغطّي كلّ البقر .

مثال :

لو كان عنده ١٢٠ رأسًا من البقر يمكن له أن يقسّمه على ٤٠ فيخرج الزّكاة ٣ مُسِنَّات ، ويمكن أن يقسّمه على ٣٠ فيخرج الزّكاة ٤ من الذّكور الدّاخلة في السّنة الثّانية ، وهو مخيّر بينهما .

ولو كان عنده ٢٠٠ رأس من البقر يقسّمه على ٤٠ فيخرج الزّكاة ٥ مُسِنَّات ، ولا يمكن التّقسيم على ٣٠ .

ولو كان عنده ١٨٠ رأسًا من البقر يقسّمه على ٣٠ فيخرج الزّكاة ٦ من الذّكور الدّاخلة في السّنة الثّانية ، ولا يمكن التّقسيم على ٤٠ .

م ٧ : لا يجوز إخراج المريض أو المعيب أو الهَرِم زكاة إلاّ إذا كان جميع النّصاب مريضًا أو معيبًا أو هَرِمًا .

م ٨ : إذا ملك من الأنعام بمقدار النّصاب ثمّ ملك مقدارًا آخر بنتاج أو شراء أو غير ذلك ، ففيه أربع صور :

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الصّورة الأولى : أن يكون ملكه الجديد بعد تمام الحول للملك الأوّل :

في هذه الصّورة يبتدىء الحول للمجموع .

مثال :

لو كان عنده ٢٥ من الإبل ، وبعد انتهاء الحول ملك واحدةً أخرى ، فيبتدىء الحول الجديد لـ ٢٦ .

الصّورة الثّانية : أن يكون ملكه الجديد أثناء الحول وكان الملك الجديد بمقدار النّصاب أو مكمِّلاً للنّصاب اللاّحق :

إن كان الملك الجديد بمقدار النّصاب فلا ينضمّ الملك الجديد إلى الملك الأوّل ، بل لكلّ منهما حول بانفراده ، وإن كان مكمّلاً للنّصاب اللاّحق فلكلّ منهما حول بانفراده على الأحوط وجوبًا .

مثال مقدار النّصاب :

إذا كان عنده ٥ من الابل ثم ملك ٥ رؤوس أخرى بعد مضي ستّة أشهر يجب عليه إخراج شاة عند تمام السّنة الأولى ، وإخراج شاة أخرى عند تمام السّنة من حين تملّك الملك الجديد .

مثال النّصاب المكمّل للنّصاب اللاّحق :

إذا كان عنده ٢٠ من الإبل ، وملك ٦ من الإبل في أثناء حولها فالأحوط وجوبًا أن يدفع على كلّ حول فريضته ، فيعتبر للعشرين

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

حولاً فيخرج ٤ شياه ، وللستّة حولاً آخر فيخرج شاة .

الصّورة الثالثة : أن يكون ملكه الجديد مكمِّلاً للنّصاب اللاّحق ولا يُعْتَبَرُ نصابًا مستقلاً :

في هذه الصّورة يجب إخراج الزّكاة للنّصاب الأوّل عند انتهاء سنته ، وبعد ذلك يضمّ الملك الجديد إلى الملك السّابق ويعتبر لهما حولاً واحدًا .

مثال :

إذا ملك ٣٠ من البقر ، وفي أثناء الحول ملك ١١ رأسًا أخرى يجب بعد انتهاء الحول إخراج زكاة الثّلاثين ، ويبدأ الحول الجديد للأربعين .

الصّورة الرّابعة : أن لا يكون ملكه الجديد نصابًا مستقلاً ولا مكمِّلاً للنّصاب اللاّحق :

في هذه الصّورة لا يجب عليه شيء للملك الجديد وإن كان بنفسه نصابًا لو فُرِضَ أنّه لم يكن مالكًا للنّصاب السّابق .

مثال :

إذا ملك ٤٠ رأسًا من الغنم ، ثمّ ملك أثناء الحول ٤٠ رأسًا أخرى لا يجب عليه شيء في ملكه ثانيًا ما لم يصل إلى النّصاب الثّاني وهو ١٢١ .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٩ : إذا كان مالكًا للنّصاب لا أكثر ــ كأربعين شاة ــ فمرّت عليه أحوال فإن أخرج زكاته كلّ سنة من شياه أخرى تكرّرت الزّكاة لعدم نقصانها عن النّصاب ، وإن أخرجها منها أو لم يخرجها أصلاً لم تجب إلاّ زكاة سنة واحدة .

م ١٠ : لو كان عنده أكثر من النّصاب ـ كخمسين شاة ـ ومرّت عليه أحوال لم يُؤَدِّ زكاتها وجبت عليه الزّكاة بمقدار ما مضى من السّنين إلى أن ينقص عن النّصاب .

م ١١ : لا يجب إخراج الزّكاة من شخص (نفس وعين) الأنعام الّتي تعلّقت بها الزّكاة ، فلو ملك من الغنم ٤٠ رأسًا فإنّه يجوز أن يعطي الزّكاة شاة من غيرها .

ثانيًا : زكاة النّقدين :

م ١ : يُشْتَرَطُ في وجوب الزّكاة في الذّهب والفضّة خمسة أمور ، وهي :

١ـ كمال المالك بالبلوغ والعقل :

فلا تجب الزّكاة في النّقدين من أموال الصّبيّ والمجنون .

٢ـ بلوغ النّصاب :

لكلّ من الذّهب والفضّة نصابان ، وما بين النّصابين يكون بحكم النّصاب السّابق ، والزّكاة الواجب إخراجها في كلّ منهما

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ربع العشر أي (٢,٥ %) .

نصابا الذّهب :

١٥ مثقالاً صيرفيًّا ، ثمّ يزداد ثلاثة فثلاثة ، وهكذا .

نصابا الفضّة :

١٠٥ مثاقيل صيرفيّة ، ثمّ يزداد واحدًا وعشرين فواحدًا وعشرين ، وهكذا .

المثقال الصّيرفيّ = ٤,٨ جرام .

٣ـ أن يكونا من المسكوكات النّقديّة الّتي يتمّ التّعامل بها فعلاً :

فلا تجب الزّكاة في سبائك الذّهب والفضّة والحليّ المتّخذة منهما وغيرها ممّا لا يكون مسكوكًا ، وكذلك لا تجب الزّكاة في المسكوكات القديمة الخارجة عن المعاملة الفعليّة ، وبذلك يُعْرَفُ أنّه لا توجد زكاة في الذّهب والفضّة في العصر الحاضر حيث لا يتمّ التّعامل بالعملات النّقدية الذّهبية والفضّيّة ، وإنّما بالعملات الورقيّة .

٤ ـ مضيّ الحول :

وذلك بأن يبقى في ملك مالكه واجدًا للشّروط تمام الحول ، ويتمّ الحول بمضيّ أحد عشر شهرًا ودخول الشّهر الثّاني عشر ، فلو خرج عن ملكه أثناء الحول ونقص عن النّصاب أو ألغيت سكّته

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ـ ولو بجعله سبيكة ـ لم تجب الزّكاة فيه ، نعم لو أبدل الذّهب المسكوك بمثله أو بالفضّة المسكوكة ، أو أبدل الفضّة المسكوكة بمثلها أو بالذّهب المسكوك ، كلاًّ أو بعضًا بقصد الفرار من الزّكاة وبقي واجدًا لسائر الشّروط إلى تمام الحول فالأحوط وجوبًا إخراج زكاته .

٥ ـ تمكّن المالك من التّصرّف فيه في تمام الحول :

فإذا غُصِبَ أو سُرِقَ أو ضاع فترة يعتدّ بها عُرْفًا فلا زكاة فيها .

ثالثًا : زكاة الغلاّت الأربعة :

م ١ : يُشْتَرَطُ في وجوب الزّكاة في الغلاّت الأربع أمران :

١ـ بلوغ النّصاب :

للغلاّت الأربع نصاب واحد ، وهو ٣٠٠ صاع ، ويساوي ٨٤٧ كيلو جرام تقريبًا ، وتجب الزّكاة فيه وفيما يزيد عليه .

٢ـ الملكيّة حال تعلّق الزّكاة بها :

فلا زكاة في الغلاّت الأربع إذا تملّكها الإنسان بعد تعلّق الزّكاة بها .

م ٢ : تتعلّق الزّكاة بالغلاّت حينما يصدق عليها اسم الحنطة أو الشّعير أو التّمر أو العنب ، ولكن يُعْتَبَرُ النّصاب بعد يبسها حين

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تصفية الحنطة والشّعير من التّبن ، واجتذاذ التّمر ، واقتطاف الزّبيب ، فإذا لم تصل إلى حدّ النّصاب حين جفافها فلا زكاة فيها .

م ٣ : لا تتعلّق الزّكاة بما يُؤْكَلُ وَيُصْرَفُ من ثمر النّخل حال كونه بُسْرًا (خلالاً) أو رُطَبًا وإن كان يبلغ مقدار النّصاب لو بقي وصار تمرًا ، وأمّا ما يُؤْكَلُ وَيُصْرَفُ من ثمر الكرم عنبًا فيجب إخراج زكاته لو كان بحيث لو بقي وصار زبيبًا لبلغ حدّ النّصاب .

م ٤ : تجب الزّكاة في الغلاّت الأربع مرّة واحدة فقط ، فإذا أدّى زكاتها في سنة لم تجب في السّنة التّالية ، ولا يُشْتَرَطُ فيها الحول المعتبر في الأنعام والنّقدين .

م ٥ : يختلف مقدار الزّكاة في الغلاّت باختلاف الصّور التّالية :

الصّورة الأولى : أن يكون السّقي بدون بذل جهد من الزّارع :

كالسّقي بماء المطر أو ماء النّهر أو بمصّ جذورها الماء من الأرض ، في هذه الصّورة يجب إخراج العشر أي (١٠ %) .

الصّورة الثانية : أن يكون السّقي بحاجة إلى بذل جهد :

كالسّقي بالدّلو أو المضخّات ، في هذه الصّورة يجب إخراج نصف العشر أي (٥ %) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الصّورة الثّالثة : أن يكون السّقي بالطّريقتين معًا ولكن إحداهما هي الغالبة عُرْفًا :

في هذه الصّورة يجري حكم الغالب .

الصّورة الرّابعة : أن يكون السّقي بالطّريقتين معًا على نحو الاشتراك مع عدم زيادة إحداهما على الأخرى أو بزيادة لا يُسْقِطُ الآخَرَ عن الاعتبار :

في هذه الصّورة يجب إخراج ثلاثة أرباع العشر أي (٧,٥ %) .

م ٦ : المدار في التّفصيل السّابق على الثّمرة لا على الشّجرة ، فإذا كان الشّجر حين غرسه يُسْقَى بالدّلاء فلمّا بلغ أوان ثمارها صار يمصّ الماء بعروقه وجب فيه العشر لأنّ السّقي صار بدون بذل جهد من الزّارع .

م ٧ : إذا زرع الأرض حنطةً وسقاها بالمضخّات فتسرّب الماء إلى أرض مجاورة فزرعها شعيرًا فمصّ الماء بعروقه ولم يَحْتَجْ إلى سقي آخر ، فمقدار الزّكاة في الحنطة (٥ %) ، وفي الشّعير (١٠ %) على الأحوط وجوبًا .

م ٨ : لا يُشْتَرَطُ في بلوغ الغلاّت حدّ النّصاب استثناء ما صرفه المالك في المؤونة قبل تعلّق الزّكاة وبعد تعلّقها ، فالأحوط وجوبًا

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إخراج الزّكاة من مجموع الحاصل قبل إنقاص المؤن .

م ٩ : لا يُشْتَرَطُ في وجوب الزّكاة أن تكون الغلّة في مكان واحد ، فلو كانت في مكانين وبلغ مجموع الحاصلين في سنة حدّ النّصاب وجبت الزّكاة فيه .

مثال :

إذا كان له نخيل في بلد لم يبلغ حاصله حدّ النّصاب ، وكان له نخيل في بلد آخر ، وبلغ مجموع الحاصلين في سنة حدّ النّصاب وجبت الزّكاة فيه .

م ١٠ : إذا ملك شيئًا من الغلاّت وتعلّقت به الزّكاة ثمّ مات وجب على الورثة إخراجها ، وإذا مات قبل تعلّق الزّكاة بها انتقل كلّ المال إلى الورثة ، فمن بلغ نصيبه حدّ النّصاب ـ حين تعلّق الزّكاة به ـ وجبت عليه الزّكاة ، ومن لم يبلغ نصيبه حدّ النّصاب لم تجب الزّكاة عليه .

م ١١ : من ملك نوعين من غلّة واحدة ـ كالحنطة الجيّدة والرّديئة ـ جاز له إخراج الزّكاة منهما مع مراعاة النّسبة بينهما ، ولا يجوز إخراج كلّ الزّكاة من النّوع الرّديء على الأحوط وجوبًا .

م ١٢ : إذا اشترك اثنان أو أكثر في غلّة ـ كما في المزارعة ـ فلا

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

تجب الزّكاة على مجموع الغلّة ، بل يختصّ وجوب الزّكاة بمن بلغ نصيبه حدّ النّصاب .

رابعًا : زكاة مال التّجارة :

م ١ : مال التّجارة : هو المال الّذي يتملّكه الشّخص بعقد المعاوضة قاصدًا به الاكتساب والرّبح ، فعلى الأحوط وجوبًا أداء زكاته ، وهي ربع العشر أي (٢,٥ %) .

م ٢ : يُشْتَرَطُ في وجوب الزّكاة في مال التّجارة الأمور التّالية :

١ـ كمال المالك بالبلوغ والعقل .

٢ـ بلوغ المال حدّ النّصاب ، وهو نصاب أحد النّقدين ، فنصاب الذّهب هو ١٥ مثقالاً صيرفيًّا ، ثمّ يزداد ثلاثة فثلاثة ، وهكذا ، ونصاب الفضّة هو ١٠٥ مثاقيل صيرفيّة ، ثمّ يزداد واحدًا وعشرين فواحدًا وعشرين ، وهكذا .

المثقال الصّيرفيّ = ٤,٨ جرام .

٣ـ مضيّ الحول على عين (نفس) المال من حين قصد الرّبح .

٤ ـ بقاء قصد الرّبح طوال الحول ، فلو عدل عنه ونوى الاقتناء أو الصّرف في المؤونة في أثناء الحول لم تجب فيه الزّكاة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٥ ـ تمكّن المالك من التّصرّف فيه في تمام الحول .

٦ـ أن يطلب به ما يساوي رأس المال أو قيمة أزيد من رأس المال طوال الحول ، فلو طلب به قيمة أنقص من رأس المال أثناء السّنة لم تجب فيه الزّكاة .

خامسًا : أحكام الزّكاة :

م ١ : تجب نيّة القربة إلى الله عزّ وجلّ في أداء الزّكاة حين تسليمها إلى المستحقّ أو إلى الحاكم الشّرعيّ أو إلى العامل المنصوب من قِبَلِ الحاكم الشّرعيّ أو إلى الوكيل في إيصالها إلى المستحقّ ، وإن أدّى قاصدًا به الزّكاة من دون قصد القربة فإنّه يكون مُجْزِيًا ولا يجب إخراجها مرّة أخرى ، ولكنّه يكون مأثومًا ، ويُسْتَحَبُّ تسليم الزّكاة إلى الحاكم الشّرعيّ ليصرفها في مصارفها .

م ٢ : لا يجب إخراج الزّكاة من عين ما تعلّقت به ، بل يجوز إعطاء قيمتها من النّقود ، دون غيرها على الأحوط وجوبًا .

م ٣ : من كان له على فقير دَيْنٌ جاز احتسابه زكاة ، سواء في ذلك حياة المديون أم مماته ، ولكن يُشْتَرَطُ في المديون الميّت أن لا تفي تركته بأداء دينه أو يمتنع الورثة عن أداء دينه أو يتعذّر استيفاء الدّين لأيّ سبب آخر .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٤ : يجوز إعطاء الزّكاة للفقير من دون إعلامه بأنّها زكاة .

م ٥ : إذا أعطى الزّكاة إلى من يعتقد كونه من موارد صرف الزّكاة ثمّ تبيّن له أنّه ليس كذلك فهنا ثلاث صور :

١ــ إذا كانت عين الزّكاة باقيةً استردّها من الآخذ ، وإذا لم يمكن استرجاعها وجب على المالك إخراج بدلها ، والأحوط وجوبًا إخراج المالك بدلها إذا كان أداؤه بعد الفحص أو مستندًا إلى حجّة شرعيّة .

٢ــ إذا تلفت العين وعلم الآخذ أنّها زكاة استردّ المالك بدلها من الآخذ .

٣ــ إذا تلفت العين ولم يكن الآخذ عالمًا بأنّها زكاة فلا ضمان على الآخذ ويجب على المالك إخراج بدلها .

م ٦ : إذا سلّم الزّكاة إلى الحاكم الشّرعيّ فصرفها في غير مصرفها باعتقاد أنّه مصرف لها برئت ذمّة المالك ولا يجب على المالك إخراجها مرّة ثانية .

م ٧ : يجوز نقل الزّكاة من بلد إلى آخر ، وتوجد هنا صورتان :

١ــ إذا كان في بلد الزّكاة مستحقّ كانت أجرة النّقل على المالك ، ولو تلفت الزّكاة ضمنها .

٢ــ إذا لم يوجد في بلد الزّكاة مستحقّ طلب الإجازة من

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الحاكم الشّرعيّ أو وكيل الحاكم الشّرعيّ في احتساب أجرة النّقل من الزّكاة من أجل الإيصال إلى المستحقّ ، وإذا تلفت من غير تفريط لم يضمنها .

م ٨ : يجوز عزل الزّكاة من العين أو من مال آخر فيتعيّن المعزول زكاة ويكون أمانةً عنده ، ويضمنه إذا فَرَّطَ في حفظه أو أخّر أداءه مع وجود المستحقّ من دون غرض صحيح ، وإذا كان التّأخير لغرض صحيح كما إذا أخّره لانتظار مستحقّ معيَّن أو للإيصال إلى المستحقّ تدريجًا (بالتّقسيط) وتلفت الزّكاة فالأحوط وجوبًا الضّمان .

م ٩ : إذا تلف شيء من الأنعام أثناء الحول فهنا صورتان :

١ـ إن نقص الباقي عن النّصاب لم تجب الزّكاة فيه .

٢ـ إن لم ينقص الباقي عن النّصاب وجبت الزّكاة في الباقي .

وهذا الحكم يجري في الغلاّت والنّقدين أيضًا .

م ١٠ : إذا تلف شيء من الأنعام بعد تعلّق الزّكاة به فهنا صورتان :

١ـ إن نقص به النّصاب حُسِبَ التّالف من الزّكاة ومن مال المالك بالنّسبة إذا لم يكن بتفريط منه .

٢ـ إن لم ينقص به النّصاب كان التّلف من المالك فقط على

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الأحوط وجوبًا .

وهذا الحكم يجري في الغلاّت والنّقدين أيضًا .

م ١١ : إذا باع المالك ما تعلّقت به الزّكاة قبل إخراجها صحّ البيع سواء وقع البيع على جميع العين أم على بعضها المعيَّن أو المشاع ، ويجب على المالك إخراج الزّكاة من مال آخر ، وأمّا المشتري القابض للمبيع فإن اعتقد أنّ البائع قد أخرجها قبل البيع أو احتمل ذلك فلا شيء عليه ، وإن لم يعتقد بأنّ البائع قد أخرجها قبل البيع أو لم يحتمل ذلك فيجب عليه إخراجها ، فإن أخرجها وكان مغرورًا من قبل البائع جاز له الرّجوع بها عليه .

سادسًا : موارد صرف الزّكاة :

تُصْرَفُ الزّكاة في ثمانية موارد ، هي :

المورد الأوّل والثّاني : الفقراء والمساكين :

الفقير : هو من لا يملك مؤونة سنته اللاّئقة بحاله لنفسه وعائلته لا بالفعل ولا بالقوّة .

المسكين : هو أسوأ حالاً من الفقير ، كمن لا يملك قوت يومه .

ملك المؤونة بالفعل : إذا كان لديه المال الكافي الآن فعلاً لمؤونته لمدّة سنة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ملك المؤونة بالقوّة : إذا لم يكن عنده المال الآن فعلاً لمؤونته لمدّة سنة ، ولكن يأتي إليه تدريجًا ، كمن عنده مورد شهريّ .

م ١ : لا يجوز دفع الزّكاة لمن يجد من المال ما يفي بالفعل بمصرفه ومصرف عائلته مدّة سنة ، أو كانت له حرفة ـ كالنّجارة والحدادة ـ يتمكّن بها من إعاشة نفسه وعائلته وإن لم يملك ما يفي بمؤونة سنته بالفعل .

م ٢ : إذا ادّعى شخص الفقر وكان حاله مجهولاً فالأحوط وجوبًا عدم دفع الزّكاة إليه إلاّ مع الوثوق بفقره .

م ٣ : لا يضرّ بصدق عنوان (الفقير) التّمكّن من تأمين مؤونته بمهنة أو حرفة لا تناسب شأنه ، ولا يضرّ به أيضًا تملّك ما يحتاج إليه من وسائل الحياة اللاّئقة بشأنه ، كالبيت والأثاث ووسيلة النّقل وغير ذلك .

م ٤ : من كان قادرًا على تعلّم صنعة أو حرفة يفي مدخولها بمؤونته لا يجوز له على الأحوط وجوبًا ترك التّعلّم والأخذ من الزّكاة ، نعم يجوز له الأخذ من الزّكاة في فترة التّعلّم .

المورد الثّالث : العاملون عليها :

العاملون على الزّكاة : هم المُعَيّنون من قِبَلِ النّبيّ صلّى الله عليه وآله أو الإمام عليه السّلام أو الحاكم الشّرعيّ أو نائبه ، والصّرف

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

من الزّكاة هنا يكون بيد النّبيّ صلّى الله عليه وآله أو الإمام عليه السّلام أو الحاكم الشّرعيّ أو نائبه لا بيد المالك .

المورد الرّابع : المؤلّفة قلوبهم :

المؤلّفة قلوبهم : هم طائفة من الكفّار يميلون إلى الإسلام أو يعاونون المسلمين أو يُؤْمَنُ شَرُّهُمْ وفِتْنَتُهُمْ إذا أُعْطُوا الزّكاة ، أو طائفة من المسلمين يَشُكُّونَ في بعض ما جاء به النّبيّ صلّى الله عليه وآله فيُعْطَوْنَ من الزّكاة ليثبتوا على الدّين ، والصّرف من الزكاة هنا يكون بيد النّبيّ صلّى الله عليه وآله أو الإمام عليه السّلام أو الحاكم الشّرعيّ أو نائبه لا بيد المالك .

المورد الخامس : العبيد :

ويُعْتَقُونَ من الزّكاة على تفصيل مذكور في محلّه .

المورد السّادس : الغارمون :

الغارم : هو من عليه دَيْنٌ ويعجز عن أدائه وإن كان متمكّنًا من إعاشة نفسه وعائلته سنة كاملة بالفعل أو بالقوّة ، فيجوز أداء دَيْنِهِ من الزّكاة .

م ١ : يُشْتَرَطُ في الدَّيْنِ أن لا يكون قد صُرِفَ في حرام ، وأن لا يكون دَيْنًا مُؤَجَّلاً على الأحوط وجوبًا ، وأن لا يرضى الدّائن بالتّقسيط الّذي يمكن للمديون أداؤه .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ٢ : لا يجوز إعطاء الزّكاة لكلّ من يَدَّعِي الدَّيْنَ ، بل لا بدّ من ثبوته باليقين أو بحجّة معتبرة كالشّاهدين العادلين .

المورد السّابع : سبيل الله :

سبيل الله : هو المصالح العامّة للمسلمين ، كتعبيد الطّرق وبناء الجسور والمستشفيات وملاجىء الفقراء والمساجد والمدارس الدّينيّة ونشر الكتب الإسلاميّة المفيدة وغير ذلك ممّا يحتاج إليه المسلمون .

م ١ : لم تثبت ولاية للمالك على صرف الزّكاة في هذا المورد ، فالأحوط وجوبًا استئذان المالك من الحاكم الشّرعيّ .

المورد الثّامن : ابن السّبيل :

ابن السّبيل : هو المسافر الّذي نفدت نفقته أو تلفت وسيلة نقله ولا يتمكّن من الرّجوع إلى بلده وإن كان غنيًّا في بلده .

م ١ : يُشْتَرَطُ في ابن السّبيل المستحقّ للزّكاة أن لا يجد ما يبيعه ويصرف ثمنه في الرّجوع إلى بلده ، وأن لا يتمكّن من الاستدانة ، وأن لا يكون سفره في معصية ، والأحوط وجوبًا عدم تمكّنه من بيع أو إيجار ماله الّذي في بلده .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

سابعًا : مسائل عامّة :

م ١ : يُشْتَرَطُ في جواز دفع المالك الزّكاة إلى مستحقّيها الشّروط التّالية :

١ـ الإيمان : سواء كان المؤمن بالغًا أم غير بالغ ، ويصرفها المالك على غير البالغ بنفسه أو بتوسّط أمين أو يعطيها لوليّه .

٢ـ أن لا يصرفها الآخذ في الحرام ، فلا يعطيها لمن يصرفها في الحرام ، والأحوط وجوبًا عدم إعطاء الزّكاة لتارك الصّلاة أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق .

٣ـ أن لا تجب نفقته على المالك ، كالولد والأبوين والزّوجة الدّائمة ، ويجوز إعطاء الزّكاة لزوجة الأب إذا كان الأب فقيرًا ، ويجوز إعطاؤها لمن تجب نفقته عليه بعنوان آخر غير الفقر ، كالغارم أو ابن السّبيل .

٤ ـ أن لا يكون هاشميًّا إذا كان المعطي غير هاشميّ ، ويجوز انتفاع الهاشميّ من المشاريع الخيريّة من سهم سبيل الله ، وإذا اضطرّ الهاشميّ إلى زكاة غير الهاشميّ اقتصر على مقدار الضّرورة يومًا فيومًا مع الإمكان .

ويجوز أن يُعْطَى الهاشميّ من الصّدقات المستحبّة أو الواجبة ـ غير الزّكاة ـ وإن كان المعطي غير هاشميّ ، والأحوط استحبابًا

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

أن لا يُعْطَى من الصّدقات الواجبة ، كالمظالم والكفّارات .

م ٢ : يجوز للمالك الاقتصار على صرف الزّكاة في مورد واحد فقط ولا تجب عليه قسمة الزّكاة على جميع الموارد .

م ٣ : يجوز أن يُعْطَى الفقير ما يفي بمؤونته ومؤونة عائلته لمدّة سنة واحدة ، ولا يجوز أن يُعْطَى أكثر من ذلك دفعةً واحدةً على الأحوط وجوبًا ، وأمّا إذا أُعْطِيَ تدريجًا (بالتّقسيط على دفعات شهريّة مثلاً) حتّى بلغ مقدار مؤونة سنة لنفسه وعائلته فلا يجوز إعطاؤه الزّائد على ذلك .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com